رابط المادة على منصة باحث

أ.د. علي الشبل | شرح موطأ الإمام مالك)72(

علي عبدالعزيز الشبل

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن والاه. اما بعد فهذا الخامس في مدارسة ختام الحج في موطأ الامام مالك ابن انس رحمه الله نعم - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال السلام عليكم رحمه الله تعالى. باب البدء بالصفاء في السعي. قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر ابن محمد ابن علي عن ابيه - 00:00:50

جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء. لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة - 00:01:10

عقد على ذلك الاجماع فلو بدأ بالمروة الى الصفا لم يعد هذا الشوق شيئا. نعم. وحدثني عن ما جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر - 00:01:30

ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. يصنع ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك. وهذا جزء من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما الطويل الذي رواه عنه - 00:01:50

جعفر بن محمد عن ابيه عن عن جابر وتكبيره ثلاثا لا كما يفعله الناس استقبل كبر كما يكبر للصلاة وانما يرفع يديه الى صدره كاستطعام المسكين ويكبر ثلاثا ويقول هذا الذكر لا - 00:02:10

لا اله الا الله وحده لا شريك له. الى اخره. نعم. وحدثني عن مالك عنا فعلا انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني - 00:02:30

نسألك كما هديتني للاسلام الا تنزعه مني الا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم. الله اكبر نعم باب جامع السعيد حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين - 00:02:50

الله عنها وانا يومئذ حديث السن ارأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. فما على الرجل شيء الا يطوف بهما. فقالت عائشة رضي الله عنها - 00:03:10

لو كان كما تقول لك انت فلا جناح عليه الا يطوف بهما. انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناح وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء - 00:03:30

سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. وهذا الموضع من المواضع التي خالف فيها النبي صلى الله عليه وسلم حج - 00:03:50

وسبب تخرجهم ان لقريش صنمان كساف على الصفا ونائلة على المروة وكانوا يقصرون السعي بينهما لهم. فكان الناس يتحرجون فلما ازالها النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح انزل الله هذه الاية لمن كان بقي اثرها في نفوسهم. ان الصفا والمروة من شعائر الله. وشعائر الله - 00:04:10

عامة وخاصة. فاما العامة اركان الملة وقواعد الاسلام. واما الخاصة فهي شعائر الحج الطواف والسعي والوقوف والمبيت والرمي والنحر ولهذا قال الله جل وعلا في سياق ايات الحج ذلك ومن يعظم شعائر الله فهو خير له عند ربه. قال ذلك ومن يعظم شعائر - 00:04:40

فانها من تقوى القلوب. تعظيمها بالاتيان بها على الوجه الذي امر الله بذلك. اي نعم وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة ان زوجة بنت عبد الله ابن عمر ابن عمر كانت تحت عروة ابن الزبير فخرج - 00:05:07

وجدت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية. وكانت امرأة ثقيلة. فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقضي طوافه حتى نوتي بالاولى من الصبح. فقضى طوافها فيما بينها وبينه. وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب - 00:05:27

اللهم اشد النهي فيأتلون ليله بالمرض حياء منه. فيقول فيقول لنا فيما بيننا وبينه. لقد خاب وخسروا وفيه تشديدهم على السعي راكبا من غير حاجة لان النبي عليه الصلاة والسلام سعى على رجليه. ولم يركب بطوافه الا للحاجة. فانه قدم يوم النحر حتى - 00:05:47

فاقبل على بيوت مكة فنزل من على دابته ومشى فاجتمع عليه الناس فاشار عليه عمه ان يركب ليراه الناس ويتأسوا به. اي نعم. فعل هذا سم ثلاثة. ايه. بغير حاجة؟ لا ما يرفض - 00:06:14

ينقص طوافه في اجره. ولا ما يبدو؟ حتى السعي لا يبطل. وهذا التشديد منهم على الزجر على جهة الابطال. اي نعم. قال ما لك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم - 00:06:44

اذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى. وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة. ثم عليه عمرة اخرى والهدي. وهذا يدل على ان السعي عند الامام مالك - 00:07:04

كما عند الجمهور هو ركن في الحج وركن في العمرة. نعم. وسئل مالك عن الرجل يلقى الرجل بين الصفا والمروة سيقف معه يحدثه. فقال لا احب له ذلك قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم - 00:07:24

توافوا بالبيت على ما استيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدأ سعيه بين الصفا والمروة وكراهيته ذلك لانه الموضع موضع عبادة وابتهال. لا موضع كلام. ولم يحرمه رحمه الله. واما المسألة الاخرى ممن - 00:07:53

ترى انه نسي من طوافه شيئا فامر مالك ان يرجع يقطع سعيه ويرجع ويكمل طوافه ثم يصلي الركعتين مرة اخرى ثم يستأنف السعي. وذلك مبناه على قول الجمهور ان السعي - 00:08:13

به ان يوالي الطواف ولهذا قالوا قال اصحابنا الحنابلة ولا يصح السعي الا بعد طواف نسك ولو كان مسنونا فاشترطوا لصحة السعي ان يوالي الطواف. وهي مسألة خلاف. لقد جاء فيما رواه ابو داوود في حديث - 00:08:33

سمكة بن شريف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقال السائل يا رسول الله استعيت قبل ان اطوف دعيت قبل ان افيض على طف ولا حرج. فهنا قدم السعي على الطواف. وان كان - 00:08:57

انا قدمه وهو لا يشعر اما الازدحام او لهذا لكن اقر النبي صلى الله عليه وسلم فعله ذلك. الذي هو شرط موالاة اشواط الطواف بعضها مع بعض السعي معها مع بعض فلا تقطع الا لعذر من صلاة او وضوء اي نعم - 00:09:17

وحدثني عن مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصفت قدماه في بطن الوادي سأى حتى يخرج منه. وهذا تقطيع من الامام - 00:09:37

ما لك لحديث جابر. وحديث جابر اوعب حديث واحد ذكر فيه اصول الحج وصفته هنا انه نزل عليه الصلاة والسلام من الصفا فلما صبت قدماه في بطن الوادي لان الوادي يأتي من الابطح من البطحة مرورا بالابطح الى المسيلة. المسفلة - 00:09:57

ولم يصدر ذلك المسعى وكان يسعى سعي يسعى سعيا شديدا فاذا رقى مشى حتى بلغ ومن هنا جاء الكلام في السعي في في الركض بين العلمين في السعي هل هو مشروع لذاته او مشروع للهاج - 00:10:25

والله اعلم انه مشروع للحاجة. فانه في بطن الوادي سعى عليه الصلاة والسلام كما لما جاء الى وادي وهو الفاصل بين مشعر بين مشعري منى ومزدلفة حرك سريعا عليه الصلاة والسلام - 00:10:45

وبالتالي السعي لما رصف ان الركض الشديد ليس وانما هو مستحب في الوادي ولو كان مستحبا لا سعى في باقيها. باقي سعيه فانه

جاء في الحديث انه مشى. حتى بلغ - 00:11:05
وان موضع السعي انما كان لحاجة صفة بقدميه في بطن الوادي. وهذا الذي يرجحه شيخنا الشيخ محمد رحمه الله سم. نعم يمشي السعي بها الركض فيها ليس له سبب. اكثر اهل العلم على انه يسعى اخذا بظاهر الحديث. لكن هذا كما في حديث جابر - 00:11:25
لما صدت قدماه بفضل الواجب بين علة سعيه الشديد. ثم قال فلما رقى اي من بطن الوادي مشى حتى بلغ المروة. اذا من نزوله من الصفا الى المروة مشوا. نعم - 00:11:53
قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم من يسعى بين الصفا والمروة. وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة. فيطوف بالبيت ويسعى - 00:12:13
من الصفا والمروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي. اما افساد عمرته لانه وطأ قبل اتمام العمرة في اركانها - 00:12:33
وهذا يدل على ان الامام مالك لا يرى صحة حديث وسامة ابن شريك في من قال للنبي عليه الصلاة والسلام سلام سعيت قبل ان اطوف ولهذا هذا الحديث يظعفه جمع من اهل العلم وانما الذي صححه - 00:12:53
جمع اقل منهم. منهم شيخنا رحمه الله في في تحقيقه منسك. فانه يصحح حديث اسامة بن الشريف رواه ابو داوود باسناد صحيح. نعم. صيام يوم عرفة. سلام عليكم ها؟ ايه نعم لانه لم يأتي بالسعي على وجهه الصحيح - 00:13:13
ولا يصحح حديث اسامة ابن شريك. الامام مالك على هذا لا يصححه ولم يثبت عنده. لان كلامه هذا اللي ذكره العلماء في من اه افسد عمرته قبل الطواف انه يأتي بها فاسدة ثم يأتي بعمرة اخرى قاضية. هذا الصح الجهل انه يبقيها انه يأتي بعمرة - 00:13:43
واحدة لا يأتي بعمرة ثانية. لعموم قول الله جل وعلا ربنا لا تؤاخذنا. اي نعم. باب صيام يوم عرفة حدثني يحيى عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد ابن عبيد الله عن عمير المولى عبد الله ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث - 00:14:13
رضي الله عنها ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه. وهذا - 00:14:33
كما جاء في الصحيحين ان ام الفضل بنت الحارث المصطبقية وهي اخت ميمونة واسمها هند وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها. فمارى الناس في صيام النبي في حجته. لانه الذي حث الناس على الصيام - 00:14:53
يلا كما روى مسلم في الصحيح من حديث ابي قتادة الانصاري انه سئل عليه الصلاة والسلام عن صيام يوم عرفة قال احتسب على الله كثرة سنتين الماضية والباقية. تماراوا في صيام يوم عرفة بعرفة. فلما تماروا قطعت - 00:15:13
هذا المراء من كمال عقلها بهذا الفعل. ولهذا في احيان كثيرة يكون التعليم بالفعل ابلغ من التعليم بالقول كما في حديث الرقية حديث الصعب ابن جثامة الليثي وحديث ابي قتادة في صيد ثمار الوحش هل معكم منه شيء - 00:15:33
هذا اعلى ابلغ من التعليم بالقول. ارسلت رضي الله عنها الى النبي قدحا فيه الى لانه يحب اللبن صاحبة البلد فاخذه وهو واقف على راحلته ثم رفعه. ليراه الناس. ثم شربه عليه الصلاة والسلام - 00:15:53
فعرف الناس بالفعل ان النبي كان كان ماذا؟ مفطرا ولم يكن صائما. لان الفطرة اعون للحاج على حجه. ولانه مسافر. واعون له للوقوف. ولهذا يقولون ولا يستحب للحاج صيام عرفة. اما غير الحاج - 00:16:13
من يقوم على خدمة الحجيج او رجال الامن الذين لم يحجوا يستحب لهم ماذا الصيام. اي نعم. وصيام يوم عرفة قالوا اكد الايام النوافل التي تصام. اكدها صيام يوم عرفة لما رتب فيه من الفضل. ولانه من ايام العشر التي هي العمل الصالح فيهن - 00:16:43
احب الى الله. نعم. وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد القاسم ابن محمد ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كانت تصوم يوم عرفة. قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيظ ما بينها وبين الناس - 00:17:13
من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر. وهذا على انها حاجة. وهذا اجتهاد منها رضي الله عنها. اجتهاد منها واستهتار من الخير. لكن الاصح فعل النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. باب ما جاء في صيام - 00:17:33

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هنا جاء مرسلا فان سليمان ابن يسار تابع لمدرك النبي عليه الصلاة والسلام. لكن هذا مرسل صحيح - 00:17:53

جاءت له شواهد ومنها حديث سليم الغطفاني وحديث عائشة رضي الله عنها انه لم يرخص عليه الصلاة والسلام في صيام ايام منى الا لمن لم يجد الهدي. نعم حدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله ابن حذافة رضي الله عنه اياما من ان يطوفوا يقول انما - 00:18:13

ها هي ايام اكل وشرب وذكر الله. وجاء من وجه اخر انه قال مناديا في الناس في الموسم ايام التشريق ايام اؤكد وشرب وذكر لله عز وجل. وهذا يبحثه العلماء في الايام المنهي عن صيامها. اعظم - 00:18:43

ثم ينهى عن صيامه يوم العيدين. وايام التشريق والنهي عن صيامها مطلقا الا لمن لم يجد الهدي ممن عليه هدي واجب. ولهذا يوم الثالث عشر من ذي الحجة وهو من ايام البيض. ينبه الناس على انه لا - 00:19:03

لانه من ايام التشريق المنهي عن صيامها. ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل. ويعود عنه في يوم السادس عشر لان فيه معنى البياض. في كون القمر ما زال بدرا - 00:19:23

ايام التفريق ثلاثة الحادي عشر والمسمى بيوم القرن. والثاني عشر ويسمى بيوم الرؤوس والثالث عشر وهو اخرها وسميت ايام التشريق لانشغالهم فيها بتشريق اللحم. لحم الهدايا والاضاحي. نعم عن مالكنا محمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين - 00:19:43

يوم الفطر ويوم الاضحى اللهم صلي وسلم عليه نعم وحدثني عن مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن هادي عن ابي مرة مولى امه لابنة ابي طالب رضي الله عنها عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص رضي - 00:20:20

الله عنه فوجده يأكل فدعاني. قال فقلت له اني صائم. فقال هذه الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن. قال ما لك هي ايام التشريق. وكان هذا الحديث والله اعلم بعد - 00:20:40

النبي عليه الصلاة والسلام بقول ابيه عمرو هي الايام التي نهانا رسول وسلم عن صيامها وهذا يدل على انه قد يخفى العلم عن بعض افراد الصحابة لكن لا يخفى العلم عن مجموعهم. عائشة رضي الله عنها مر علينا انها خفي عليها اشياء - 00:21:00

وابن عمر كذلك وعبدالله ابن عمرو خفي خفي عليه وكان مجتهدا في الصيام. حتى انه كان يصوم الدهر فنهاه النبي عليه الصلاة والسلام. وما زال معه الى ان يصوم يوما يفطر يوما. تمنى عبد الله ابن عوف في اخر حياته - 00:21:20

انه اخذ بوصية الرسول صلى الله عليه وسلم وصام من كل شهر ثلاثة ايام لانه كبر وشق عليه والعبادة وان قلت وهي ادوم افضل من العبادة الكثيرة التي لا يداوم عليها صاحبه. اي نعم. بابها يجوز من الهدي. وحدثني يحيى عن ما لك عن لاف عن عبدالله بن - 00:21:40

ابن محمد ابن عمرو ابن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل ابن هشام في حج او عمرة نعم وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - 00:22:06

فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة. فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة. وهذا في الصحيح ابطال لما كان يعتقد او يعتقد انها بدنة وانها هدي لا تركب. كان لها مزية. لانها - 00:22:26

تعظم ولا ترحم. وانما تعظيمها ليس في استحسان الناس وانما تعظيمها بنحرها على اسم الله. هديك عليه الصلاة والسلام في الحج والعمرة ثلاثة انواع. النوع الاول الهدي الواجب المتعلق بحجه - 00:22:46

هو هدي للتمتع والقران. وقد اهدى عليه الصلاة والسلام ومعه علي مئة من الابل. ولم تشرف في هديه هذا احدا من نسائه. فان المئة تكفي عن سبعمئة ومع ذلك اهدى عن نسائه البقر صلى الله عليه وسلم - 00:23:06

النوع الثاني انه يهدي في العمرة. واشهر ادلته لما حصر بعظ كان معه هديه وهذه من السنن التي قل العمل بها. او نذر العمل بها وهو

الهدي في العمرة النوع الثالث كان يرسل هديه الى الحرم وهو لم يحرم لا بحج ولا بعمرة. وقد - 00:23:26
ارسل عليه الصلاة والسلام هديه مع ابي بكر في عام تسع تقول عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين بعث كنت افتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم. فيبعثها وهو حلال. لم يحرم عليه شيء. امر - 00:23:56
اخر كان عليه الصلاة والسلام يعظم النسك بكثرة النحو لم؟ تعظيما لله بالذبح والنحر على اسمه واطعاما لوافد بيته. وفي حديث جابر شأنه فانه اهدى مئة ذبح بيده او نحر بيده ثلاثا وستين. وترك ما غبر لعلي ينحره. وامر من كل - 00:24:16
واحدة منها ببضعة وترك الناس يجزرون وامر الا يعطى الحلاق الا يعطى الجزار هجرته من من لحمها وقال نحن نعطيه منها. وتصدق عليه الصلاة والسلام باجلتها. دلالة على انه يطعم وافد هذا البيت - 00:24:46
في هذه النحائر صلى الله عليه وسلم. نعم. وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار انه كان يرى عبد الله ابن عمر قال رضي الله عنهما يهدي في الحج بدنتين بدنتين. وفي العمرة بدنة بدنة. قال ورأيته في العمرة ينحر بدنه وهي - 00:25:06
قائمة في دار خالد ابن اسيد وكان فيها منزله. قال ولقد رأيته طعن في لبة بدنة بدنته حتى خرجت الحرب تحت كتفها وهذا انه طعنها في حربة. وتطعن بكل شيء بحربة او بسكين. وفيه استحباب - 00:25:26
ان يباشر الناحر المحر بنفسه والذبح بنفسه. وهذا ما فعله عليه الصلاة والسلام. واستحسن العلماء نحر ثلاثا وستين انها بسني عمره هذا اجتهاد استنباطي لسني عمره يعني واحدة عن كل - 00:25:46
في سنة من سني حياته صلى الله عليه وسلم. نعم. وحدثني عن مالك عن عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان عمر ابن عبد العزيز جملا في حج او عمرة فالحمد لله. نعم. وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القاري - 00:26:06
عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين احداهما ان عبد الله بن عياش عبدالله بن عياش الابن ابن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين احداهما اختية. اختية يعني - 00:26:26
ذات سنامين تراه عندهم هاك الزمان عندهم ذات السنامين المختية وجمعها بخاتا نعم وحدثني عن مالك عن نافلة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول اذا نتجت البدنة فليحملن - 00:26:46
ولدها حتى ينحر معها. فان لم يوجد لها له محمل حمل على امه حتى ينحر معها. هذا اجتهاد من ابن عمر والا اذا انفصل عنها اذا انفصل عنها حوارها فلا يلزم انه يلحق. وانما نحره - 00:27:06
تابع لامه اذا كان في بطنها. اما اذا استقل فانه لا يلزم ذلك. انما هذا من باب الاجتهاد. ومن مسائل الاحكام اتبع يثبت ولا اذا استقل فوقع نعم. لو عينت قبل ان تنتج - 00:27:26
كذلك حتى لو عينت لان ما نفج منها انفصل عنها. ليس له حكم امية. انما قالوا ذلك على جهة الاستحباب. اما في حقوق العباد فلا. كالناقة الضالة الراحل فالناتج تابع لامته. اي نعم. وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة ان اباه قال - 00:27:46
قررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح. واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما بعد ما يروى فصيلها اذا نحرتها فانحر فصيلها معها. وهذا اجتهاد. والا يركبها ويشرب من من حليبها - 00:28:16
نعم باب العمل في الهدي حين حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا هذا هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة. يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة - 00:28:36
يقلده بنعميه ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به معا حتى يوقف به مع الناس يوم عرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر. وكان هو - 00:28:56
ينحر هديه بيده في صفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويطعم ذوقها سوقها الى الحرم لان مثلها يساق ولا ولا يحمل. الغريب ها هنا ان ابن عمر يسوقها معه الى عرفة. يعني يخرج من ابل بالبدن معه الى عرفات - 00:29:16
ثم يرجع بها الى منى. وهذه لا تحفر على النبي عليه الصلاة والسلام مع وجود سببها. فانه لما ساق من البدن ووصف الواصفون حجته لم يذكروا انه خرج بها معه الى الى عرفة. ولو خرج - 00:29:46

لاشتهر ونقل ذلك. وكأن هذا والله اعلم اجتهاد من ابن عمر ليري الناس تعظيم شعائر الله ان هذه مدن مساحة تشهد معهم المواقف حتى تنحر يوم نحرها. ولكن فعله عليه الصلاة والسلام هو الهدي - 00:30:06

نعم. وحدثني عن مالك عن نافل ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا طعن في سنامه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر. وهذه التسمية استحبابية ليست ليست كتسمية النحر الواجبة - 00:30:26

لان هذا ليس بنحر. وانما هو اشعار. والاشعار اعلام للناس بهذا الفعل انها مسوقة حرم الله. نعم. وحدثني عن مالك عن نافل ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول الهدي ما - 00:30:46

كل ده واشعر ووقف به بعرفة. نعم. حدثني عن مالك عن نافل ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يجدد بدنة القباطية واللماط والحلل ثم يبعثوا بها الى الكعبة فيكسوها اياها. وهذه انواع فاخرة من الالبسة - 00:31:06

القباطي والانماط والحلل. وكان يتصدق بها بعد ذلك على الكعبة. لتكسى بها نعم وحدثني عن مالك انه سأل عبد الله ابن دينار ما كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يصنع بتلال بتلال - 00:31:26

الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها. لما استغنيت الكعبة بما كساها به كان ابن عمر يتصدق بهذه الادلة على المسلمين؟ اي نعم. وحدثني مالك عن نافلة لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما - 00:31:46

فكان يقول في الضحايا والمذن الثني فما فوقه. هذا في من ناحية اجزاء سنها. ولم يرخص في الجدع الا في دون الماعز وما سواه من الغنم والبقر والابل فلابد ان يكون ثنيا. نعم - 00:32:06

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يسب تلال بدنه ولا يجلدها حتى قدوة من منى الى عرفة. نعم. وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدى - 00:32:26

احدكم لله من البدن شيئا يستحي ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرماء واحق ما نؤمن هذا غريب. والا فان معناه عنده والله اعلم انه لا يهدي منه يتصدق والصدقة على الفقير على غير الفقير هي هدية. لكن - 00:32:46

فجاء بفعله عليه الصلاة والسلام اعانه ترك الناس يقتطعون ومنهم الغني ومنهم الفقير. نعم نعم. ها؟ ايه لا ليس معناها ان ليس الافضل. وان كان مولد النزول انها ان رجلا انه ليس عنده - 00:33:16

الا جذع. اجاز له النبي عليه الصلاة والسلام. لكن الفقهاء يقولون وافضل ما يكون اسمنها واكبرها والغالب في الجدع انه لا يكون سمينا مثل سمن مثل سمن الثني او الرباع - 00:33:45

لكن اذا صار حاجة مثل الناس الان في زماننا هذا كلما صبر كلما كان احب اليه. فهذا يدخل في النفاس القاعدة عندهم انه في الاضاحي والهدي كلما كان انفس كلما كان اعظم اجرا. اي نعم. باب - 00:34:05

العمل في الهدي اذا عطب اول هذه التبويبات من الامام مالك كلها في الهدي على طريقة اذا تطرق الى مسألة نوع عليها رحمه الله التبويب. اي نعم. حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه - 00:34:25

وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة غضبت من الهدي فانحرها ثم القي ولادتها في دمها. ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها. وهذا مرسل - 00:34:45

لان عروة ابن الزبير لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام وانما ذكر ذلك عن صاحب هدي نبينا عليه الصلاة والسلام ولما لم يعرف كتب ارساله. وهذا متجه فيما سيق وعين انه هدي - 00:35:05

اما فيما لم يعين فيستبدلها بغيرها. يستبدلها بغيرها اذا كان العطب مما يعني مما يعيب هذه هذه الدابة العيوب الاربعة المشهورة المتفق عليها العورة والعرجاء البين عرجها وظلعها المريضة التي لا تلقي والهزيلة - 00:35:25

اي نعم. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء. وان اكل منها او امر من يأكل منها غريب - 00:35:55

انها اه ان اكل منها غرمها. او امر من يأكل منها فيغرمها. هذا قول سعيد المسيب لانه متهم اما اذا عطبت وتركها بين الناس لانه

مقصود منها اطعام الناس. الذبح لها على اسم الله واطعام الناس - 00:36:15
نعم وحدثني عن مالك عن ثور ابن يزيد الديلي الديني عن عبد الله ابني عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما كذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي تمتع - 00:36:35
اصيبت في الطريق فعليه البدل. ان كان يستطيع عليه البدل والا انتقل الى الصيام. اي نعم ها؟ اي نعم. اي لكن هنا اكل منها قبل ان تبلغ محلها والله اعلم ان هذا دافع للتوبة. هو ليس قول سعيد فقط المسير قال به ابن عباس رضي الله عنه - 00:36:59
والله اعلم. نعم. وحدثني عن مالك عن نافل عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من اهدى بدنة ثم ضل او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها. واما كونها - 00:37:29
فبالنذر او كانت واجبة اما كونه التطوع كما بتكرارها. ابن عمر يبعث ثنتين ثنتين. هذا بعث ابن عمر. النبي عليه الصلاة والسلام يبعث الهدي العديد. وكله من من اين؟ من التطوع. اي نعم. وحدث - 00:37:49
جميعا مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك. من الجزاء جزاء الصيد ومن النسك ما النسك الذي لا يأكل منه؟ ها؟ ها؟ فدية اما نسك التطوع فالنص الصريح عن النبي عليه الصلاة والسلام. نسك الهدي النص الصريح انه يأكل منه - 00:38:13
ويستحب ان يأكل منه. فان النبي عليه الصلاة والسلام امر من كل قطعة من كل وحدة منها ببضعة فجمعت له في قدر فطبخت له. فشرب من مرقها واكل من لحمها. اللهم صل وسلم عليه. نعم. باب هدي - 00:38:43
اذا اصاب اهله حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب رضي الله وابا هريرة رضي الله عنه سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج. فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما - 00:39:03
حج قابل والهدي قال وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه واذا اهل بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيها حجهما هنا ترجم عليها بقول رحمه الله باب هدي المحرم اذا اصاب اهله. وهذا في الحقيقة ما هو بهدي وانما هي فدية - 00:39:23
كانهم يتسامحون في اطلاق الهدي حتى على الفدية بجامع انها من بهيمة الانعام وانها في في الحرم. وهذه الصورة التي سئل عنها هؤلاء الاجلة من الصحابة. لم يأتي فيها حديث مرفوع وانما الذي جاء فيها تتواضع. وهو من وطأ اهله قبل يوم عرفة. اي قبل - 00:39:43
تحلل والواجب عليه ستة اشياء الامر الاول الاثم. ويتوب الى الله من ذلك. ثانيا على على كل واحد منهما بدنه. ان كانت فالفدية فيها معظمة. ثالثا فسد حجهما اذا كانا محرمين فسد حجهما رابعا عليهما المضي فيه. يمضيان في هذا الفاسد - 00:40:13
خامسا عليهما حج من العام القادم قضاء لهذا الحد الفاسد. سادسا يفرق بينهما. ليس تفريغ طلاق وانما تفريق في اداء النسك كما افتى بذلك علي رضي الله عنه وغيره. لان يقع عليهما ما وقع من قبل وتعزير لهما - 00:40:49
ها؟ عليهم حج بدن. اذا كان عاجزا يبقى في ذكر الله ان يستطيع فان مات يحج عنه لانه ثابتا في ذمته ولان هذا الحج الذي مضي فيه فاسد فكانهما لم يقوما بحج الاسلام. اي نعم - 00:41:17
ايه ايه اذا رمى الجمرة وحلق رأسه وطاف حل له كل شيء. ايه. ويقضون من العام القادم. يقضون من قابل ما في بأس يفرق بينهما في مجيئه للحج توضأ نعم هو الظاهر حتى لو حجة حقت الاسلام لان هذا حج لزمه - 00:41:42
وجوب اتمامه واتمة حج العمرة لله. ما اتم اتم فاسدا. ما اتم صحيحا نعم وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول يقول ما ترون في رجل - 00:42:16
ان وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا. فقال سعيد ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى مدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل. هذي سؤالك يا شيخ عبد الله - 00:42:36
فرق بينهما السنة. والله مشكلة. لا لكن هنا يبي يأتي كلام سعيد. نعم. فقال سعيد بن المسيب ينفذا لوجهه حجهما الذي افسدا. فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي - 00:42:56

ويتفرقان حتى يقضيا حجهما. قال مالك يهديان بدنة بدنة. سمعت فتوى تناقلها بعض الاخوان انه اذا كان وطؤه قبل يوم عرفة او في يوم عرفة فانه يتحلل بعمرة. وانه اهون تحلله بعمرة اهون عليه من هذه الامور الستة - 00:43:16
وهذا غير سديد. لان هذا احتيال. احتيال على هذا الحكم الشرعي والمسألة ما هي مسألة تخطيط ومعلوم ان الوضع في العمرة قبل اتمامها وش فيها فساد العمرة ويأتي باخرى وعليه بدنة وعليه شاة - 00:43:46
فما ادري ما وجه هذا القول انه يتحلل بعمرة؟ كانهم حملوه ان الحج لم يثبته لان عرفة لم تفته نشكر عليه انه احرم بماذا؟ الحج ورد عليه هذا آآ هذه الامور الستة وهذه المسائل لا تظن انها نادرة او قليلة - 00:44:16
والشيطان يتسلط كما في يوم يوم الصيام في رمضان يتسلط الشيطان على الناس ونذكر انها وقعت مرة لاحد الحجاج جاءنا عند الشيخ محمد يوم العيد مضطرب اي مضطرة بدي اسأل المفتي وكلن يحولوه الى ما وصل الشيخ محمد - 00:44:41
فسأله شيخنا متى وقعت عليه؟ قال البارح البارح اليوم العيد وشو؟ مزدلفة حنا مزاعلين على العيد يوم العيد. تقريبا الساعة تسعة الظهر. فالتفت اليه الشيخ الله يغربلك لقيت مسائل ولا سائق باص ونزلت الناس - 00:45:06
اي نعم نعم قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج وما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة يجب عليه الهدي وحج قابل. قال وان كانت اصابته وان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه العمر - 00:45:35
العمرة ويهدي وليس عليه حج نعم مالك رحمه الله يرى انه اذا اصاب اهله بعد الاول وقبل التحلل الكامل ان عليه عمرة وعليه ماذا عليه شاة وجمهور اهل العلم انه اذا وقع على اهله قبل التحلل الثاني بان رمى الجمرة - 00:45:58
وحلق ولم يطف فانه يوجب عليه امورا ثلاث. الاول الاثم وكفرته بالتوبة. ثانيا عليه بالرشاة فليحرم من يحرم؟ جمهور اهل العلم على انه يحرم من ايه؟ من الميقات. قالوا لانه بوطئه افسد احرامه - 00:46:26
وذهب بعض اهل العلم انه يحرم بها من اين؟ من الحلف فيطوف طوافا الافاضة وهو محرم. لانه افسد احرامه بهذا الوطن وظاهر انه يحرم من مكان من هذا كما جاءت في الاثار انه يحرم من حيث افسد نسكه. لانها الوضع - 00:46:52
مفسد للإحرام. نعم ها؟ قول لبعض اهل العلم وهو وجه عند الحنابلة انه يحرم من الحلم والمذهب لا. انه يحرم من من الميقات الذي احرم منه في في النصف. فان احرم المدينة يرجع للمدينة - 00:47:19
ونحرم منها يلم. اي نعم. الصابر احسن الله اليك. العلة والله اعلم انه بافساد الاحرام الاحرام والاظهر انه يرجع الى الميقات الذي احرم به وان قالوا بالاحرام من الحل لانه صار كالمكي. هذا له وجه من اهل الجهة. صار - 00:47:44
بمكة المبكي لكن هذا الباب باب تعزير نعم لم يطبقوا هذا على الحق ها؟ ما طبقوا هذا على الحال. وشو؟ بلى. للزموه المضي وان يحرم. به من ولهذا مر علينا انهما يحرمان الموضع الذي افسده. والصحيح انه يحرم من الميقات الذي يمر عليه - 00:48:11
ايه العمرة ولا في الحج؟ في الحج. يبقى على احرامه حتى يمضيه. يكمل الفاسد. اكمال الفاسد لما؟ تعزير له. وان بوطنه قال مالك والذي يفسد الحج او العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج او العمرة التقاء الختانين والا - 00:48:41
يكون ماء دافق. يعني هذا هو الحد الادنى من الجماع. ان يرتقي الفتن ان يغيب. تغيب الحشرة الاصلية في الفرد الاصلي. حصل ما معه انزال او لم يحصل معه انزال. فهذا هو الجماع. ويشتهر عند الناس للاسف معلومة خاطئة. تقال كثيرا - 00:49:11
في رمضان انه ما حصل انزال لا يشترط في الوضع حصول الانسان. يكفي تغييب الحشفة في البرج اذا غيبت به حصل انزال او ما حصل تمتع او ما حصل فانه حصل الجماع الذي يوجب الكفارة المغلظة وهذا كذلك في - 00:49:31
في الحج والعمرة. نعم. قال ويوجب ذلك ايضا الماء الدافئ اذا كان للمباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى يخرج منه ماء دافق فلا ارى عليه شيئا. لانه حديث نفس. لانه - 00:49:52
نفسه تجاوز الله عز وجل لهذه الامة عن حديث نفسها طيب اذا لعب بعظه. او نظر نظر حرام فانزل او باشر دون الفرج فانزل هذا فيه الاثم. وفيه اه ذبح شاة. كما في محظورات الاحرام - 00:50:12
نعم. قال ما لك لو ان رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في ذلك الا الهدي وليس على المرأة التي يصيبها زوجها

وهي محرمة مرارا في الحج او العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي - 00:50:39
ان اصابها في الحج قال وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدي الهدي واجب عليها في كل حال لمطاوعتها. نعم. باب هدي من فاته الحج. حدثني يحيى عن مالك - 00:51:00
واستغربون يا اخواني لو انها لم تطاوعه قهرها اه ما عليها شيء في الحج طيب وفي الصيام؟ ما يقصد صيامها ايه صيامها يفسد عليها ان تقضي هذا اليوم. لكن في الحج اذا كانت مقهورة الاثم يسقط عنه - 00:51:20
والبدلة تسقط عنها. لكن هل يفسد نسكها ولا ما يفسد؟ ما يفسد. ها الصوم ما يفسد اما في الحج فالذي يسقط عنها الاثم ويسقط عنها البدنة ويسقط عنها فساد النسك - 00:51:56
يسقط عنها فساد النسك. ولا يلزمها ان تحج من قابل على قول المالكية يلزمها ان تأتي بعمرة بعد الحج. بما حصل من الفساد بالوطن وان كان ليس من جهتها تأتي بالعمرة نرجع الى تسمم مسألة فساد - 00:52:31
حصل الوضع مقهورة فسد الصيام بالوقت لكنتفى عنها الاثم وانتفت عنها الكفارة المغلظة واطلبوا ما يفسد صيامكم لم لا يفسد ثيابك والله محل تأمل اللي اعرفه من الفتاوى انهم يلزمون هذا القبر. ايه - 00:53:01
نعم. بابو هدي فاته الحج. حدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعد. هذا المسمى عند العلماء بالفوات. ويفوت الحج بطلوع اجري بطلوع الفجر من يوم النحر. نعم. حدثني يحيى المالكي ان يحيى ابن سعيد انه قال اخبرني سليمان ابن يسار - 00:53:46
لان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر. فذكر ذلك له فقال عمر رضي الله عنه اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت - 00:54:11
فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي فمن فاته الحج يذبح هديا يذبح هديا ويحلق رأسه نعم وقد قاله عمر لابي ايوب وقاله لمن؟ لهبار ابن الاسود رضي الله عنهما. نعم. وحدث - 00:54:31
رضي الله عنه جاء يوم النحر. وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه. فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر رضي الله عنه اذهب الى مكة - 00:54:58
ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا. فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا. فما لم يجد فظيع من ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع. كيف اخطأ؟ العدة هي فلاح - 00:55:18
ايه تقدم وتأخر. ها؟ تأخر. صار يوم النحر في عدته هو يوم عرفة. اذا فاته يوم عرفة. فيتحلل من من احرامه بعمرة. وعليه الهدي نعم. قضية الهلال في ذاك الزمن. موحد على رؤية اهل مكة. بلى - 00:55:38
كذلك لكن المسافة بعيدة وهم يجون على ماذا؟ على رواحلهم. فاذا جاء يحسب الدعوة مثل ما الان وسائل الاعلام حتى في غير مكة في غير السعودية. في يوم النحر يقل اختلاف الناس - 00:56:09
العبرة بعرفة لكن في شيء في في دخول عيد الفطر خروجه يحصل الخلاف العظيم. السنة هذه صام الناس فيها اربعة معينة في اربعة ايام. من شرق الدنيا الى غربها هذا وارد في زمنهم. اي نعم - 00:56:32
قال ما لك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة في هديين هديا لقرانهم حج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج. نعم الزامه ان يحج من قال - 00:56:51
لانه لم يتم نسكه وانما احرم بحج سواء كان متمتعا او قارنا او مفردا واحل بعمرة. واحلاله بالعمرة لما لئلا يبقى الى العام القادم هذا احرام. هذا في توسعة له. اي نعم. اذا يشترط احسن الله اليك في القضاء ان يكون تنص فيه - 00:57:11
الذي عقده. اي نعم. كما نقول في من افسد نسكه بالوطء. ولهذا اذا افسد نسكه قال لا يصح له ان يحرم من قابل الايه؟ باب هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض - 00:57:34
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء ابن ابي رباح عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل وقع في اهله وهو في منى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنه. وهل هذا الوقوع قبل ان يتحلل او التحلل الاول - 00:57:54

او بعده. هذا محتمل وهذا محتمل. وايجاب ابن عباس عليه البدنة. اما عن الاول ظاهر. واما عن الثاني فمن باب التعزير نعم وحدثني عن مالك عن ثور ابن ابن زيد الديني عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال لا اظنه الا عن عبد الله ابن - 00:58:14
رضي الله عنهما انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يأتمر ويفضيه. نعم وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قوله عكرمتان ابن عباس رضي الله عنهما قال ما - 00:58:34
وذلك احب ما سمعت الي في ذلك. نعم. تابع ما لك شيخه وربيعة. وهو ربيعة ابن فروخ. ربيعة الرأي ومالك عنده ان من وقع على اهله بعد التحلل الاول ان عليه بدن. والجمهور عليه ايش؟ عليه شاة مع الاثم - 00:58:53
ومع الاحرام من الميقات. نعم وسئل مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء وان كان اصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهدي ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة وينحره - 00:59:13
ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر. فليشتريه بمكة ثم ليخرجه الى الحل. ثم ليخرجه الى فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها. وهذا لان طواف الافاضة ركن. لا يحصل الا - 00:59:39
بالاتيان به وهذي مسألة جليلة فيما يتعلق بركن طواف الافاضة لمن رجع ولم يطف. رجع ناسيا رجع ذاكرا رجعت بعذر لابد من الرجوع واكماله. المسألة الشهيرة في من حاضت قبل طواف الافاضة وخافت فوات الرفقة - 00:59:59
المذهب والذي افتى به الشيخ محمد بن ابراهيم انها اذا لم تستطع الرجوع توكل من يطوف عنه وجه ذلك انه اذا جاز التوكيل في المرظ كله جاز التوكيل في في ركنه وجزء منه - 01:00:27
شيخ الاسلام له الفتوى المشهورة انها تتحفظ وتقوم للظرورة. فتوى شيخ الاسلام لا تناسب هذا لعدة امور اولها رغبة الدين وتلاعب الناس بالاحكام. ثانيا الحالة في عهد الشيخ غير الحال - 01:00:51
على عهد الشيخ مطايا اما الان لا طيارات وطيارات وقطارات ووسائل يمكن ان ان ترجع ثالثا يمكن ترفع الدورة بالحبوب او بالابر رابعا يمكن ان ينتظر معه ويتأخر معها. وليها حتى تؤدي هذا الطواف. في عهد الشيخ عبء. غير هذا العهد - 01:01:11
وهذا كله مبناه على تقدير هذه الضرورة بقدرها. نعم الشيخ شيخ الاسلام جليل في اعيننا. ولا يعني ان قوله وهذا يضطرب في كل زمان وفي كل حال الضرورة تقدر بقدرها هذا هو الحد الشرعي للضرورة. اي نعم - 01:01:38
وهذي مسألة مهمة الان ينتبه لها لمن يحج معه نسا ينتبهون الى موعد الدورة يتعلق بطواف الافاضة ولهذا اذا كانت المرأة تشك ان يأتيها حيضها يوم العيد فاننا نوجهها مع وليها ان تنصرف من المزدلفة ليلة اه بعد مضي النصف الى اين؟ الى الحرم مباشرة - 01:01:58
لان هذا وقت بدء طوافها طواف النساء يبدأ وقته بالمنتصف الليل. ثم ترجع بعد ذلك الى منى وترمي وتقصر. اي نعم باب ما استيسر من الهدي وحدث عن مالك انجعفل ابن محمد عن ابيه ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان - 01:02:30
يقول ما استيسر من الهدي شاة عد ما استيسر هو اقل الهدي اقله وهو شاهد. نعم. وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول ما استيقظ - 01:02:57
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك. لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم - 01:03:18
هديا بالغ الكعبة او كفارة هذا هو الشاهد هديا بالغ الكعبة. هذا وجه استنباط الامام مالك وهذا من دقة فقهه رحمه الله نعم فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماه الله هديا وذلك - 01:03:38
الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاه فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين. رحمه الله نعم - 01:03:58
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة. وهذا مهو بغريب على تشديدات ابن عمر رضي الله عنه. نعم. وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ان مولاة لعمرة - 01:04:18

عبدالرحمن يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبدالرحمن الى مكة قالت فدخلت فدخلت فدخلت مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك الصان - 01:04:38

فقلت لا فقالت فالتمسيه لا لي. فالتمسته حتى جئت به فاخذت من قرون رأسها. فلما كان يوم النحر ذبحت اللهم نعم جامع الهدي حدثني يحيى عن مالك عن صدقة ابن يسار المكي - 01:04:58

لماذا ذبحت شاة؟ ها يا شيخ حمود عمرة بنت عبد الرحمن وراها ذبحت شاة هذي ايش؟ لا هذي التمتع لانها قصرت يوم الثامن واحرمت بالحج. ها صح هذي تطوع هذي تطوع للعمرة - 01:05:18

اي نعم. ها؟ ايه بس ما هي هي قصة يوم التروي. ومحتمل. لانه ذبحك يوم النحر تمتع صحيح. هذا الاصل. اي نعم. لان ذبحها كان يوم النحر. جامع الهدي ولهذا فمن تمتع بالعمرة للحج فما استيسر من الحج. ذبحت شاة الحد الادنى الشاة وصنع بدنه. فان زاد الى بدنة - 01:05:58

او بقرة اه هذا ثمن. ها؟ لا فلما كان يوم النحر ذبح لا هي قصرت يوم الثامن لانها احلت بتقصيرها صارت آآ حلت من عمرتها. ايه ها؟ ما يخالف اذا امكنه ذلك لا بأس - 01:06:38

واذكر وفاة شيخنا الشيخ محمد ثلاث سنوات على هذا النحو. ما اجيهم الا يوم عرفة وعلموا اني قصيت الحرم وطفت وسعيت وقصرت غسلت ونحنت ان شاء الله ها تمتع نعم تحرك من الرياض بالطائرة صبيحة عرفات - 01:07:16

ناصر الحرم وهو خفيف هذي من وافقتكم الظهر. اما ونحن في طوافنا او فرغنا من سعينا. ثم نقصر ونغتسل ونحن من جديد من ونوافيهم في عرفة. بلى قيراط متجه لكن هنا - 01:07:41

امكنه ان يأتي بعمرة يأتي بعمرة ويأتي بالحج. سم هذا الفعل بدعة. وقف بعرفة بدأ وقوفه. لا اما اذا كان قبل وقت الوقوف فربما نقول بالجواز. اما بعد الوقوف لا. لانه - 01:08:04

مأمور باتمام نسكه. وهذا الذي فعله هذا ما اتم النسك. نعم. جامع الهدي. حدثني يحيى عن مالك او صدقة من يسعى للمكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وقد ظفر رأسه فقال يا ابا عبد - 01:08:38

الرحمن اني قدمت بعمرة منفردة فقال له عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لو لو كنت لو كنت معك او سألتني امرتك ان تقرن. فقال اليماني قد كان ذلك. قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما خذ ما تطاير من رأسك وعهدك. فقال - 01:08:58

قالت امرأة من اهل العراق ما هديه يا ابا عبد الرحمن؟ فقال هديه فقالت له ما هديك؟ فقال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم. وقول ابن عمر له خذ ما تطاير من رأسك. كان - 01:09:18

التقصير لا يلزم ان يأخذ من جميع الرأس. يكفي من اغلبه. ومعلوم انه اذا ظفره ظفائر لا يحتاج الى ان ينقذ الضفائر. خذ ما تتطاير من رأسك ويكفيك لانه سيلبس - 01:09:38

يحلق رأسه بماذا الحج نعم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها. وان كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها - 01:09:58

فرق ذلك ان الانتشاط باختيارها. وسيسقط من شعرها. باختيارها قاصدا. وهذا غير الغسل الذي يسقط من الشعر بالاغتسال من غير قصده. نعم. وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم - 01:10:21

العلم يقولون لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة. ليهدي كل واحد منهما بدنة بدنة. وهذا اذا منهما اه الجماع اما في مطلق الهدي فلا مانع ان يجتمع هو وزوجته في - 01:10:41

بصوت عالي. اي نعم وسئل مالك عن من بعث معه بهدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة. هل ينحره اذا حل ام يؤخره حتى ينحره في الحج وهو يحل هو من عمرته فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحله هو من عمرته. لانه وكيل - 01:11:01

وبعث معه هذا الهدي للحج. والوكيل يقوم مقام الموكل. نعم. قال مالك الذي يحل في الذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك. قال هديه لا يكون الا بمكة - 01:11:24

كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة واما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله. ولهذا حتى في الفدية تكون في - 01:11:44

فان فدية الاحسان لعموم قول الله جل وعلا هديا بالغ الكعبة واما وكذلك الاطعام لمساكين الحرم. اما الصيانة في اي مكان نعم وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن يعقوب ابن مالك ان الصدقة تكون في غير مكة. ان الصدقة - 01:12:04

في غير مكة والمذهب ان ان الاطعام يكون لمساكين الحرم اي نعم وحدثني ان ان اقوم بخالد عن ابي اسماء مولى عبد الله ابن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما - 01:12:28

فخرج معه رضي الله عنهما وهو مريض بالسقيا فاقام عليه ابن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسماء بنت عميس رضي الله عنهما وهما بالمدينة فقدما عليه ثمان حسينا اشار الى - 01:12:48

فامر علي رضي الله عنه برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا. قال يحيى ابن سعيد وكان خرج مع عثمان بن عفان بن عفان في سفره الى مكة رضي الله عنهما. هذا في الفوات. فاته ماذا - 01:13:08

فاته الحج. اما عبد الله بن جعفر فبقي معه حتى خاف الفوات. وفيه ان اسماء بنت عميس نكحها هما رضي الله عنه نكهة اسمى بعد ابي بكر بعد ما مات رضي الله عنهم نقف على هذا الموضع - 01:13:28

ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح. صلى الله وسلم على نبينا محمد ها انه نبت شعره والتلبيد لغير التظهير. لجعله بالمادة اللزجة. اما خطمي او اه عسل او حنا او غيره. اي نعم. طيب - 01:13:48

ايه اللي ظفر ما ينتشر شعره. بتظهيره والمنبت ما ظفر وانما عوض وعن ذلك بهذه المادة اللزجة الغليظة. سم المهم ايه يبين من ظهر فليحدث. اي نعم. لا يكتفي بالتقصير هذا الظافر. يمكن - 01:14:25

لكن عمر رضي الله عنه يرسله الى الاكبر. اي نعم. نعم. باب الصلاة في البيت الصلاة وتعديل الخطبة بعرفة. وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله - 01:14:55

الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة ابن زيد وبلال ابن رباح وعثمان ابن طلحة الحجبي رضي الله عنهم. الحجبي نسبة الى مهنته جاب البيت ولا هو الشيبي من بني شيبة نعم رضي الله عنهم فاغلقها عليه ومكث - 01:15:15

قال عبد الله رضي الله عنه فسألت بلالا رضي الله عنه حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال جعل عمود عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى اللهم صلي وسلم - 01:15:35

عليه صلى مستقبل اي جهة من جهة البيت الصلاة في جوف البيت. الجهة الغربية تلقاء وجهه لقاء وجهه وهذه نافلة صلاة في البيت. قالوا ولا يصح صلاته في البيت الا النوافل ما يصح الفرائض - 01:15:55

وهذه السنة في الصلاة في البيت ما تفوت الان. وهي ان يصلي في الحجر. طيب في الحجر لو استقبل الجهة الغربية يمكن انا اقول يبكي ولا ما يبكي؟ ليه يمكن - 01:16:15

طيب تفعله انت؟ لاحظت في الحجر؟ لو صلى اتجاه الشرق او اتجاه الغرب او اتجاه نعم لكن دفعا للتشويش. التشويش العظيم. ولهذا من التشويش العظيم ظنهم ان الجدار الجنوبي هو حد الكعبة. وهذا ليس كذلك. هذا ليس كذلك. نعم - 01:16:35

ولهذا من دوري رجال الامن جزاهم الله خير ان وقت الصلاة يفرغون الحجرة من المصلين يتقع صلاتهم ايه الفريضة الى البيت. اي نعم. ها؟ حتى لا يستبدلوا شيئا منهم حتى لا يصدر شيئا منها وحتى يصلوا الفرض مستقبلا البيت. ولهذا الصحيح ان الفرظ لا يصح الا خارج الكعبة - 01:17:05

لا يصح الفضل داخلها الا للضرورة كمن حبس بها. اي نعم. وحدثني عن ما سالم ابن عبد الله انه قال كتب عبد الملك ابن مروان الى الحجاج ابن يوسف الا تخالف الا الا تخالف عبدي - 01:17:35

ابن عمر رضي الله عنهما في شيء من امر الحج. قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حين زالت الشمس وانا معه تصاعدوا عليه ملحفة معصرة فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن؟ فقال الرواح ان كنت تريد السنة - 01:17:55

فقال اهذه الساعة؟ قال نعم. قال فانظرني حتى افيض علي ماء ثم اخرج. فنزل عبدالله رضي الله عنه وحتى خرج الحجاج فسار بينه وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة - 01:18:15
هذا كلام من؟ كلام سالم ابن عبد الله. حيا الله الشيخ وحيا الله الابل. عبد الله بن عمر وابن السالم. ما قصروا مع اي نعم. فجعل ينظر الى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كيما يسمع ذلك منه. فلما رأى ذلك ما ملأ عينه كلام سالم - 01:18:35
حتى نظر الى ابيه. نعم. فلما رأى ذلك عبد الله رضي الله عنه قال صدقت. طيب ما لفت انتباهكم خروج الحجاج من خبائه ملتحفا بلحاف ايش؟ معصفر. وهو محرم. هل معصر - 01:18:55
مصبوغ بالعصفر. وهي مادة الطيب الجواب لا. ولكن لون اللحاف لون العصفر طيب اللحاف هذا ما هو بلباس؟ هذا مثل البطانية. او الشرشف تلتحق به. يصح ان المحرم؟ نعم يصبر - 01:19:15
نعم او توجيه الولد مع وجود والده وهو يمشيان وهما يمشيان يمون سالم على ابيه. لان الحجاج بينه وبين ابيه واراد ان ينبهه الى سنة. وهي قصر الخطبة فالتفت الحجاج الى عبد الله ابن عمر - 01:19:35
هذي سنة النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى حضر الاذان ها استغفر الله مرحبا. الله اكبر الله اكبر. الله. الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله - 01:20:05
اشهد ان محمدا رسول الله. وان محمدا رسول الله الصلاة حي على الصلاة يا الله اكبر الله لا اله الا الله لا اله الا الله اعد يا شيخ الترجمة باب الصلاة باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة - 01:21:15
كيف تكون صلاة الجمعة بمنى وعرفة؟ ها كيف تكون صلاة الجمعة بمنى وبعرفة؟ اذا وافقت منى او وافقت عرفة. هذا معناه والا ما يتأتى ان توافق منه وعرف في ان واحد. فكيف تكون هذه الصلاة؟ هل - 01:22:15
يجمع ولا ما يجمع كأن مالك رحمه الله يقول هل يجمع للجمعة في موافقة عرفة او وافقت منها؟ نعم حدثني يحيى عن مالك عن نافل ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى - 01:22:45
ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة. وهذا يوم ايش؟ عرفة. يوم التروية. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل حديث جابر نعم قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب - 01:23:05
والناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر. وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر. ولكنها قصرت من اجل نعم. هذي مسألة جليلة. فان يوم عرفة وافق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة. ولم يصليها - 01:23:25
الجمعة وانما صلاها ماذا؟ ظهرا صلاها ظهرا ركعتين وصلاها مع ركعتين. فالقصر هنا هل لاجل السفر؟ ام لاجل النسك؟ ها الظاهر لابريل للنسك وللسفر. للنسك وللسفر الجمعة ان صليت جمعة فلا يجمع معها العصر للمسافر في غير الحج - 01:23:45
وفي الحج تصلى على انها ظهر ليس على انها جمعة. لماذا؟ لان الجمعة لا تجب على المسافرين وانما هي واجبة على المستوطنين. بالاتفاق. ولو صلى المسافر الجمعة صلاها في سفره جمعة فهذه بدعة - 01:24:25
السباق كما ذكر شيخ الاسلام رحمه الله. فهو تابع. ناس في البر او كاشتين او في الطيارة ويوم جمعة يخطبون ويصلون؟ لا. فيصليها ظهرا على انها ظهر والظهر تقصر ركعتين - 01:24:45
ويجمع معها العصر ركعتين. نعم. اهل مكة بمكة يقصرون الظهر والعصيدة يوم اذا كانوا في مكة فليسوا في نسك النسك في منى وتأول ذكر ذلك عثمان رضي الله عنه فاتم الصلاة وخالفه الصحابة وسيأتينا في مذهب مالك - 01:25:05
في قوله انه لا يتم الصلاة الا من كان ساكنا في منى. من كان ساكنا فيها وهذا مما يرجح ان القصر عنده للسفر. لكن جمهور اهل العلم على انه للمشرك. نعم لان العبرة عند الجمهور بماذا - 01:25:35
هذي ما هي مسافة سفر. الاحناف لا يرون الجمع بين الصلاة لكن في مكة في منى في عرفة وفي مزدلفة جمعوا لاجل النسك لا لاجل السماء. هم لا يرون الجمع الا - 01:25:55
نعم. قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق. انه لا يجمع في شيء من تلك الايام.

لانهم فيها غير مستوطنين. غير مستوطنين - 01:26:15
لا في عرفة ولا في منى. وحصل في العصور المتأخرة ان استوطن في منى اناس سكنوها. سكنوا جهة مجر الكبش جهة الجمرات. وكان هذه المسألة مشكلة عند اهل العلم وانما سكنوها بالتقادم. ويذكر المشايخ انه في سنة ثلاث وسبعين. في - 01:26:35
بحثت هذه المسألة مع مسألة المسعى. لان الهمة متجهة الى توسيع المسعى ووجه الشيخ محمد إبراهيم الشيخ عبد الرحمن ابن سعد تلك السنة ان يشارك المشايخ في في بحثها فاعتذر بان نظر المشايخ في خير فالح عليه الشيخ - 01:27:05
في مسألة بيوت منى يقول الشيخ ابن سعدي ان المشايخ والعلما اختلفوا فيها على ثلاثة اقوال فمنهم من قال ان بيوتهم لا تصح ويجب عليهم ان يخلوها لانها في مشعر - 01:27:35
ومنهم من قال بل تبقى في ايديهم. لانهم اجدوا عليها من سنين هذا وثمة قول ثالث هو احبها اليه. ان هذه البيوت ومنها تذكرونها قبل ان تزال منها ما يبلغ خمس - 01:27:55
من حجر يقول الشيخ وثمة وجه ثالث للمشايخ ان يخلي اهل هذه البيوت الدور السفلي ويبقون في الادوار العلوية. قال وهذا رأي وجيه. الدور السفلي ليبقى لمن؟ يبقى المشعر تبقى الادوار العلوية بايدي اهلها. مضى على هذا دهر وعرضت على هيئة كبار العلماء - 01:28:15
ورأوا ان يثمن لاهلها ما بايديهم وترجع مشعرا للمسلمين جميعا. تأتي مسألة نازلة اخرى لو اقيم عليها مشاريع بنا يصح ولا ما يصح؟ الان قربت بنا من الحرم ومع القطارات ومع الوسائل تكون منها هي المسكن. اخذت هذه المسألة في هيئة كبار العلماء - 01:28:45
طويلا اخذ عدة سنوات. وانتهوا الى جواز ذلك بشرط الا يملك. بل يكون كالوقف للمسلمين مسألة تشغيلها. قال تؤجر وتشغل على انها وقف. ويرجع المال لتأجيرها وباستثمارها على منفعتي عموم المسلمين لان هذا مشعر لا يملك فيه. وبنوا ذلك على حديث الترمذي وغيره انه قالوا للنبي - 01:29:15
بناء في منى؟ قال لا. من مناخ من سبق. وهكذا كل المشاعر. ملكها مشاع بين المسلمين فهي كالاوقاف. ولهذا في المطولات اذا ذكروا انفة الاوقاف وشمثلون بها؟ المساجد والمقابر انها اوقاف للمسلمين جميعا. نعم. باب صلاة المزدلفة - 01:29:45
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاد عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة - 01:30:15
متى صلاهما عليه الصلاة والسلام؟ هل هو في وقت المغرب ولا وقت العشاء ها هنا يأتي سؤالان الاول ما ثمرة هذا السؤال ها يمكن يصل في اول وقت المغرب؟ ايه - 01:30:25
الجواب في هذا انه ليس تحت كبير قائل الا مسألة ان يصبح الوقتان وقت واحد ففي الصلاة المجموعة مع اختها اصبح الوقتان وقتا واحدا صلى في اوله في اوسطه في اخره كله وقت له - 01:30:55
ولهذا محتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اما صلى المغرب في اخر وقتها او صلاها في وقت العشاء. على مشيه بالمضي على المطية ثم وقوفه وذهابه ينقض الوضوء ثم وضوءه وضوء خفيفا مع ازدحام الناس ومسافة شاسعة - 01:31:15
كم من من من عرفة الى مزدلفة؟ تسعة. سبعة كيلو. حسبناها سبعة كيلو. تسعة اذا وراه جهة جهة منى الى دقم الوبر. تكون تسعة عندئذ. بنعم وحدثني عن مالك عن موسى ابن عقبة عن كريب المولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله - 01:31:35
عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك. فركب فلما جاء المزدلفة نزل. ما وجه نصبي؟ قول اسامة الصلاة يا رسول الله - 01:32:05
قالوا منصوبة على الاغراء. والاغراء هو بفعل محذوف. نعم فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة وصلى المغرب ثم اناح كل انسان بعيره في ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصلي بينهما شيئا. وهذا فيه ان اول ما يفعله في المزدلفة هو - 01:32:25

الوضوء ثم الصلاة. بل الاذان ثم الوضوء والصلاة. اول ما يفعله على جهة الاستحباب قد خالف في ذلك العوام فاول ما يفعلونه اذا نزل المزدلفة وشو؟ يلقطون الحصى مع اكثر ما كثر الله في مكة حصل المسألة - 01:32:55

الثانية اشهد ان لا اله الا الله لم لم يصلي عليه الصلاة والسلام؟ المغرب والعشاء للناس في عرفة ها؟ هذا واحد اظنه لامور ثلاثة. الامر الاول ان الارفق بهم قد تكون الصلاة امامه - 01:33:15

بتشوفهم الى النكرة الامر الثاني ان هذا اخشع لهم الامر الثالث وهو اهمها لتقع صلاتهم في الحرم. وعرفة ليست حرما صلى بهم الظهر والعصر تحتضاء واقع الحال. ولا المغرب والعشاء جعلها في المزدلفة - 01:33:45

وفي وقت ازدحام الانترنت على التفويج اذا كان يعلمون ان تفويجهم يكون في اخر وقت العشاء الساعة الحادية عشرة في عرفة المغرب والعشاء. صلوا فيها. ولو صلى فيها من غير تفويج لكان فعلهم جائز. قدموا الصلاة وصلوا في عرفة فعلهم جائز. نعم - 01:34:15

يعني مرة كأنه مرة مرة او كأنه توضأ وضوء وضوء العجل. لا اتم الواجب. لكن انقص منه المستحب. طيب الثاني هو والله اعلم تجديد او انه طرأ عليه شيء. عليه الصلاة والسلام. ها؟ قد - 01:34:45

واما الاول فقد نقب احتاج للبول لانه شرب لبنا واللبن مدر للبول شربه في اول وقوف عليه الصلاة والسلام. في اول وقوفه شرب اللبن لما ارسلته من؟ ام الفضل. رضي الله عنها. نعم - 01:35:15

وحدثني عن مالكان يحي ابن سعيد عن عدي ابن ثابت الانصاري ويمكن اذا استشهدت منها مسألة ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما في سكر اذ لو كان فيه سكر لاحتاج للبول في عرفة. اللهم صلي وسلم عليه. نعم. وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد - 01:35:35

ابن ثابت الانصاري ان عبد الله ابن يزيد رضي الله عنه اخبره ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه اخبره انه صلى مع رسول الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. باذان واحد واقامتين - 01:35:55

اللهم صلي وسلم عليه ولم يسبح بعدها الا يتنفل. لم يتنفل بعد صلاة العشاء بل اضطجع مباشرة لانه كان تعبا طول النهار وهو واقف ثم دافع تعب وبالمناسبة حجينا مع شيخنا رحمه الله غير مرة الشيخ بن باز. ويحرص على هذا المسجد. اول ما ينزل كان يؤذن - 01:36:15

ثم امر من هو آآ ارفع صوته ان يؤذن. ثم يقيم ويصلي بنا. المغرب ثم العشاء ثم يضطجع دين الكعبة. يضطجع رحمه الله في مكانه. وربما جاءوا بالعشاء فقام واكل شيئا ثم رجع مضطجعا - 01:36:45

ويقوم في اخر النعلة على عادته. ولما اورد عليه الاخوان ان جابر لم يذكر في صفة حج النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر خيام النبي صلى الله عليه وسلم. قال ذا جابر ما ذكر كل شيء. انما ذكر ما يتعلق بالنسك. والرسول لم يترك - 01:37:05

ولا الوتر لا في سفر ولا في حضر صلى الله عليه وسلم. نعم. وحدثني عن مالك عن نافلة ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. اللهم صلي وسلم نعم باب صلاة منى - 01:37:25

قال مالك في اهل مكة انهم يصلون بي منى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة. وهذا وجه قال ان صلاتهم ركعتين ركعتين لاجل النسك. اي نعم. يحيي عن ما لك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه - 01:37:45

عليه وسلم صلى صلى الصلاة من الركعتين وان ابا بكر رضي الله عنه صلى هذه من الركعتين وان عمر رضي الله عنه صلاها بمنى وان عثمان رضي الله عنه صلاها بمن الركعتين شطر امارة ثم اتمها بعدي. وقد صلاها بعد - 01:38:05

اربع ركعات. وتعاقبه الصحابة حتى قال ابن مسعود والله ركعتان متقبلتان احب الي من اربع. فقال له اصحابه من النخاعيين وغيرهم. لم لا تصليها؟ ثنتين قال الخلاف شر والخلاف شر. عثمان رضي الله عنه تأول لانه تأهل - 01:38:25

تزوج بمكة تأول انه يتم الصلاة. انه يتم الصلاة. فوجه الانكار عليه عندئذ وان فعله الخلاف الراجح حتى لو تأهل. وهذا وجه من؟ قال ان القصر في منى كما في المزدلفة كما في عرفة انه - 01:38:45

لاجل النسك مع السفر. اي نعم. تأولت. اي تأولت رضي الله عنها لان لها ولا ما تأهلت؟ تأهلت بان يكون لها بيت نعم وحدثني عن مالك

عن ابن شهاب عن - 01:39:05
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم ثم صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين بمنى ولم ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا مع انه في مكة امرهم - 01:39:25
لكن في منى لن يأمرهم بالاتمام. وهذا وجه الجمهور ان القصر لاجل النسك. اي نعم الله الله لكن استدلوا في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالناس في مكة عام - 01:39:45
وامرهم بالاتمام. وصلى عليه الصلاة والسلام باصحابه فقصر الافظح. وصلى بهم في مكة في منى ومعه من اهل مكة ولم يأمرهم بالاتمام. نعم. وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن - 01:40:05
الخطاب رضي الله عنه صلى للناس في مكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانها قوم سفر ثم صلى عمر رضي الله عنه بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم سيئات. اللهم ارضى عنك. نعم. سئل ما لك عن اهل مكة كيف - 01:40:25
صلاتهم بعرفة ركعتان ام اربع؟ هذا السؤال الاول حطوا عليه واحد. نعم. وكيف باامير الحاج ان كان من اهل مكة ان يصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات او ركعتين. هذا السؤال الثاني. وكيف صلاة اهل مكة بمنى في اقامته؟ هذا السؤال الثالث - 01:40:45
نعم فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة ومن الماء اقاموا بهما ركعتين ركعتين. يقصرون الصلاة حتى الى مكة وفي عرفة ومزدلفة يقصرون ويجمعون. وفي منى قصر بلا جمع. نعم. قال واامير الحاج ايضا اذا - 01:41:05
كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام منى. قال مالك وان كان احد ساكنا بمنى مقيما بها الحمد لله. نعم. قال مالك وان كان احدي ساكنا بمنى بها فان ذلك يتم الصلاة بمنى. قال وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم - 01:41:25
الصلاة ايضا اذا عرفة كما سفلت منى فالساكنون فيها يتمون الصلاة يتمون الصلاة وهذا يضعف من قال انه لاجل النسك. لكن هنا غلبوا جانب الاقامة على جانب النسك. هذا احسن - 01:41:55
يجاب عليه في مثل هذا المقام نقف عند هذا الموضع. ونسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع بالعمل الصالح صلى الله وسلم على نبينا محمد. الحمد لله وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما - 01:42:15
اما بعد فقال الامام ما لك رحمه الله تعالى باب صلاة المقيم بمكة ومنى قال ما لك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر. وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليالي - 01:43:00
وهذه المسألة فيها ما عليه جمهور اهل العلم. من ان من اقام اربع ليال فاكثر في اكثر من ثلاثة ايام ان له حكم الاقامة. ودليله في هذا ان النبي صلى الله - 01:43:20
الله عليه وسلم اقام بمكة اربعة ايام وكان يقصر الصلاة عام الفتح عام الوداع وليس لهم دليل اصلح من هذا. في تعيين المدة باربعة ايام لكن ثمة لها وجه من جهة النظر والتعليم. وهو الا يتهاون الناس بامر هذه الفريضة. في الصلاة - 01:43:40
وفي الصيام بدعوى انهم مسافرون. ومضى على ذلك الجماهير. ومما يذكر في هذا الصدد ان شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله كان يرى ان السفر لا يتحدث بمدة في الاقامة. وكان يفتي بهذا - 01:44:10
حالة كونه في المدينة في رئاسة الجامعة في نيابة رئاسة الجامعة. ثم لما رجع للرياض تغيرت فتواه فرجع الى قول الجمهور ان من اجمع الاقامة اربعة ايام فاكثر انه مقيم لا يترخص له - 01:44:30
السفر ولا سيما رخص الصلاة القصر في الصلاة والجمع ورخصة الفطر والذي ظهر لنا من كلامه وتقريراته لئلا يستهان بالعبادة.
ويظطرب عند الناس فيها فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام اربعة ايام قطعا متى في حجة الوداع قام - 01:44:50
الرابع من ذي الحجة. يوم الخامس يوم السادس ويوم السابع. وصلى الفجر يوم الثامن. فهو اقام اربعة ايام ومع ذلك ما زال يترخص بروح السفر. صلى الله عليه وسلم. ولكن الرجوع لقول الجمهور خصوصا - 01:45:20
لمن يبلى بالفتوى يكون اضبط له مما يتعلق بالناس. وانظروها الان لما جاء وقت سفر اهل وحيلهم مع ابلهم المدة الطويلة. من اخذوا

بقول الجمهور اتسق الامر ولم يضطربوا. فمن حيث السياسة الشرعية وضبط الناس بالعبادة. لا شك ان هذا القول وان - 01:45:40
انا مرجوحا يؤخذ به ينضبط الناس في العبادات. ونظيره ما شيخنا الشيخ محمد في اخر حياته. في السنة التي مات فيها. فانه اجتماعا مختصر عندنا مع مع العلماء اشار الى مسألة قول الجمهور في مسافة السفر انه ثمانين كيلو - 01:46:10
ان هذا القول اغبط لماذا؟ في عمل الناس وحملهم عليه. اما القول عنده ان السفر في العرف هذا مما لا ينضبط. ولا ولا يكون انرباطه مطردا. بينما قول الجمهور وهذي ناحية مهمة في الافتاء انه قد يفتى يا اخواني مع ان الشيخ اخذ بقوله استمر على قوله - 01:46:40
السفر مرده الى العرف على ما اختاره شيخ الاسلام رحمه الله. لكن هذا في عموم ما يبنى به المفتون للناس يراعي جانب الصيانة والوقاية من العبادة. لا سيما لاركان الاسلام. فقد يأخذ بالقول المرجوح - 01:47:10
تحقيقا لهذه المصلحة. وهذا له نظائر في مقاصد الشريعة. ومن نظائرها انه ترتكب المفسدة في الدنيا بدفع المفسدة العليا. وتدرع المفسدة وتترك المصلحة لدرء المفسد. فهذا الذي فهمته من كلامي شيخنا رحمه الله لما رجع الى قول الجمهور لينضبط - 01:47:30
في امر العبادة سيما وان السفر يتعلق بفرظين من فروض الاسلام. الصلاة والصيام نعم. لا المسافة من عمران البلد من عمرانه من نهاية العمران ليس المسافة من بيته والا يلزم ان من جاء من جنوب الرياض الى شماله او - 01:48:00
من شرقه الى غربها يقصر. ابلغ من الرياض نيويورك. تمشي نصف ساعة بالطيارة وانت على بيوت. لكن العبرة بالمسافة من حد عمران البلد. والاصل فيها فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. صلى الظهر ظهرا - 01:48:30
الخميس لست بخيلة من ذي القعدة في المدينة اربع ركعات. وهو عازم جازم على السفر. ومعه الجمر الغفيف يأتمون به ثم في ذي الحليفة صلى بهم العصر كم؟ ركعتين. ركعتين. فلم يجمع فهو عازم على السفر. ولم يترخص حتى غادر عامر - 01:48:50
البلد. نعم. باب تكبير ايام ايام التشديق. وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى انه بلغه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج غدا من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر. فكبر الناس بتكبير - 01:49:10
ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره. ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر تكبيرة حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت في علم ان عمر رضي الله عنه قد خرج يرمي - 01:49:30
وهذا فيه ان التكبير ليس مقيد عقب الصلوات. وهو التكبير ايش؟ المقيد. وانما تكبير حتى انه لما كبر عمر بخبائه سمع الناس تكبيره فكبر اهل الوادي. وادي منى فصار له - 01:49:50
واجهتم بالتكبير. ولهذا في ايام التشريق يجتمع فيها ماذا؟ تكبيران المطلق والمقيد واذكر شيخنا رحمه الله وهو اتي من خيمته للمصلى في منى او غادي من المصلى الى خيمته ما عنده احد يسأله نسمعه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد تكبيرا مطلقا - 01:50:10
غير التكبير المقيد. نعم. قال ما لك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات اول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر. واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة - 01:50:40
من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير. لماذا يقطع بصلاة الصبح؟ باجي الظهر. والعصر لان الظهر والعصر يصليهما اين؟ في المحصن ما يصلي فيما في منى عليه الصلاة والسلام هذا وجه قول مالك. والا في التكبير المقيد الى صلاة العصر. وما رجحه من انه مقيد - 01:51:00
المطلق هذا مرجوح بل يجتمع في ايام التشريق التكبير مطلقه ومقيده. نعم. قال والتكبير في ايام على الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده بمنى او بالافاق كلها واجب. وانما يأتم الناس - 01:51:30
في ذلك الامام الحاج وبالناس بمنى. لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام ائتموا بهم. حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا في تكبير ايام التشريق. قال ما لك الايام المعدودات ايام - 01:51:50
تشريط وفي ايجابه رحمه الله لعله على المجموع. انه لو تركه الناس كلهم اثموا. اما تكبير فمنه الواجب وهو تكبير الحاج مع في رمي

الجمار ونطقه التكبير الرمي سنة. او ان مالكا يرى وتكبر الله على ما هداكم. ان هذا على جهة الوجوب - 01:52:10
وهو في الصحيح على جهة الاستحباب. نعم. باب صلاة المعرص والمحصل وحدثني اذا قدم المدينة والمحصن في خروجه من منى الى مكة قبل ان يفيض بالطواف الوداع. نعم وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى - 01:52:40
قال نافع وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك وهذا في رجوعه. ويفعل ذلك ابن عمر في رجوعه من الحج والبطحاء هي بطن المسيلة مسيلة الوادي. ويعتبرون هذا هو التعريس. اي انه لا يدخل المدينة في - 01:53:10
اللهم صلي وسلم عليه. نعم. قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز اذا قفل حتى يصلي فيه فان مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة. ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى - 01:53:30
الله عليه وسلم به وان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اناخ به اللهم صلي وسلم عليه وتعريف النبي به مع ان اهله معه. لكن من الصحابة من اهلهم ليسوا معهم. لان لا يدخل المدينة بليل. وانما يدخلوها - 01:53:50
نهار وقد تهيأ الناس في استقبالهم. نعم. وحدثني عن مالك ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصن. ثم يدخل مكة بالليل ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت - 01:54:10
اين المحصل؟ ها؟ ايه. العدل هو المحصل. هو العدل الذي يلي اه جمرة العقبة مما يلي مكة هذا هذا هو المحصن. وسمي محصبا لان الحصبة فيه كثيرة. فعرس في صلى الظهر والعصر - 01:54:30
العصر والمغرب والعشاء. لم يجمع وانما قصرها عليه الصلاة والسلام. وربما مع الظهر او مع العصر. والتحصيل الصحيح انه ليس بسنة. من كان يراه سنة من الصحابة؟ عائشة. ها او ابن عمر ابن عمر يراه سنة وعائشة وابن عباس لا يرون التحسيب سنته. وانما - 01:55:00
كان منزلا اوفق للنبي عليه الصلاة والسلام. وتلك الليلة دخل عليه الصلاة والسلام على نسائه واراد صفية فوجدها حائض فانبه عقر حلقة حادثتنا هي ظن انها لن تطوف طواف الافاضة وهذا لانه لا يعلم الغيب عليه الصلاة والسلام. فقالت عائشة يا رسول الله انها قد - 01:55:30
صعبة. قال فلتنفر اذا اي لا طواف وداع عليها. نعم. باب البيتوتة بمكة ليالي وحدثني يحيى عن مالك انه قال زعموا ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالا يدخلون الناس من - 01:56:00
العقبة يدخلونهم الى منى لا يجعلهم يبيتون في في مكة ليحصلوا آآ الذكر الواجب وهو الذكر الواجب نوعان للحاج. نوع في البكث والبقاء بمنى. والواجب منه الليل. اما النهار فالسنة - 01:56:20
الذكر الواجب الثاني وشو؟ رمي الجمار. رمي الجمار. والحق العلماء بهذا الحلق والنحر الحلق والنحر. فاما الحلق فانه ما هو خاص بمنى. لكن الافضل ان يكون بمنى. وكذلك النحو الاخوة الاخوة بمنى ولكن ينحر في كل حدود الحرب. نعم. وحدثني عن مالك عن لا فعل عن عبدالله - 01:56:40
عمران عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي يمنى من وراء العقبة يعني لابد ان يقع مبيتهم في منى وهذا قبل الزحام مع الزحام لو امتدوا وخرجوا خارج العقبة او امتدوا الى مزدلفة - 01:57:10
بعد الزحام كان كحكم المسجد اذا فاض باهله نعم وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال في مكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى. من الذي اذن له النبي في البيتوتة في مكة - 01:57:30
العباس والسقاء والرعاة. لانهم يحتاجون الى ذلك والحق العلماء بهم من كان مثلهم او اشد منهم. فانهم يباتون خارج منى ومأذون لهم بذلك والرعاة اذن لهم بامر اخر وشو؟ جمع رمي اليومين في يوم واحد. فيرمون يوم العيد ثم يدعون الحادي عشر - 01:57:50
ويرمون الثاني عشر ليومين. واذا تأخروا الرمض الثالث عشر وحده. نعم. هل لهم تقديم لا ليس لهم التقدير. لانهم ان نفروا ينفرون الثاني عشر هل له ان يؤخرها جميعا اليوم الثالث عشر؟ المذهب لهم ذلك. لهم ذلك ومنهم من وجهه اذا - 01:58:20

اليهم منهم من اطلق ذلك. لانه اوقع الرمية في وقته ولا فدية عليه. نعم. باب رمي الجمار وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا حتى يمل القائم - 01:58:50

تأسيا به عليه الصلاة والسلام فكان وقوفه وقوف طويل. برمي جمرة الاولى والثانية في الايام الثلاثة وحزره ابن مسعود رضي الله عنه بقدر ما يقرأ سورة البقرة. وهذا من طول قيامه عليه الصلاة والسلام - 01:59:10

قيامه بالحج ست قيامات في الدعاء. وخطبه في الحج كم؟ ثلاث خطب. اما فيوم عرفة ويوم النحر ويوم القر يوم الحادي عشر. وقد شرحها شيخنا عبد الله بن محمد بن حميد. شرح خطب النبي الثلاث في الحج. في جزء مفرد. وهذا من لطائف - 01:59:30

فقهه واستدلاله رحمه الله. اما مواقف النبي في الدعاء فموقفه على الصفا وعلى المروة. موقفان طويلان في سعيه واطول موقفه في الدعاء يوم يوم عرفة. وموقفه لما صلى الصبح فوقف عند مشعر الحرم - 02:00:00

ومزدلفة تملي اربع وموقفه لما رمى الجمرة الاولى في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وموقف سادسا لما رمى الجمرة الثانية في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث والثالث عشر. ولم يقف عند العقبة لا في يوم العيد ولا في الايام بعدها - 02:00:20

مع ان العقبة اهم الجمرات المرمية. ومنه اخذ شيخ الاسلام رحمه الله هذه القاعدة. ان الدعاء في جوف العبادة افضل من الدعاء ايش؟ خارجها. لانه اذا رمى جمرة العقبة انتهى الرمي. في ذلك اليوم. نعم - 02:00:40

وحدثني عن مالك عن نافل ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة. نعم. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله - 02:01:00

طبعا هنا كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاه. نعم. وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف. قال مالك واكبر من ذلك قليلا اعجب اليه. اكبر - 02:01:20

كما قدرها الفقهاء بحبة البندقة. ولهذا قالوا حب حبات الرمي حبات الحصى ما بين الحمصة الى البندقة. الى البندقة كحصى الخلف الذي يقذف به الانسان. غيره فيؤذيه بهذا الخلق وانما ينبهه. نعم. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان - 02:01:40

من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد. وهذا في اليوم الثاني عشر الذي اوجز فيه التعجل. من غربت عليه الشمس وهو بنا فلا ينفر حتى يرمي الجمار - 02:02:10

وهذا هو المشهور عند اهل العلم. فاما اذا لم يروي حتى غربت الشمس فقطعا. يبقى الخلاف في من غربت عليه الشمس بعدما رمى مشترى فيها يوم الثاني عشر رمى الجمار وغربت عليه الشمس - 02:02:30

في منى بعد ما رمى وهو ناو النفرة. فهل تلزمونه بان يبيت كما قال ابن عمر؟ اولى مرحبا. ايه. ايه نعم. اذا حبسه الزحام طيب في غير هذا اه تلزمونه بالمبيت. ايه. الحقيقة اه - 02:02:50

لها اثر في الاحكام. الزحام وكثرة الناس لها اثر في الاحكام. يمكن ان نضبط فيها ضابطا اذا رمى وتهيأ للخروج ولم يستطع لامر خارج عن قدرته. مع الحملة في الباص - 02:03:30

فهذا لا يلزم المبيت. كما تسامحوا فيه ما يتعلق اه مدة بقائه بعد طواف الوداع. اذا وقف ينتظر الرفقة وطالت المدة. ما نلزمه ان يرجع لان هذا ليس بارادته. وانما التأخير - 02:03:50

اما من فرط فهذا يلزمه بالمبيت ونأخذ بعموم قول ابن عمر وما عليه اكثر اهل العلم ان غربت عليه الشمس ولم يخرج من منى فانه يبات فيها. ومراعاة اثر الزحام مهمة - 02:04:10

لا سيما عن الكثرة الكاثرة الان. والزحام له اثره في الاحكام. يدور على قاعدة ماذا؟ ان يفعل الفعل بغير اختياره. نعم. وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا - 02:04:30

ثمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما النبي عليه الصلاة والسلام برميه الجمار كان يخرج من منزله. ومنزله اين؟ في سفح جبل ضب. موضع المسجد الان. مسجد الخيف - 02:04:50

يخرج الى جمرات ماشية ويرجع ماشي. اول من ركب قالوا انه معاوية ابن ابي سفيان امير المؤمنين رضي الله عنهما. نعم وحدثني عن مالك انه سأل عبد الرحمن ابن القاسم من اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟ فقال من حيث تيسر. وفيه - 02:05:10
نداء الناس بعلمائهم. الذين فعلهم هو فعل السنة. فان القاسم فعله فعل السنة فقال من حيث ما تيسر وهذا في التوسعة للناس لرمي الجمار. اما في الاولى والصغرى فكان عليه الصلاة - 02:05:30
والسلام عفوا في الوسطى يجعل منى عن يمينه. اه في الاولى والصغرى من حيث ما تيسر. اما في الكبرى فيجعل منها ومكة عن يساره. هذا من جهة الاستحباب وان المسألة واسعة. نعم. وسئل ما لك هل هل يرمى عن - 02:05:50
والمريض قال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما واذا اي نعم وان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي رمي عنه واهداه. الصحيح انه اذا جاز الرمي عنه بالتوكيد ليس عليه - 02:06:10
لكن ها هنا في المرض في رمي الصغار والنساء احكام مبناها على قاعدة كل ما امكن ان يؤدي الحاج العباد بنفسه فهو اكمل وافضل. المريض مرض يوم عشر والثاني عشر. نقول تأخر وارمها انت جميعا بنفسك. ولا توفي. ادي العبادة بنفسك - 02:06:30
ولا يلزمه عليها هدي. ظاهرة هذي ما عليه فدية ما عليه فيها فدية لانه ادى الرمي في وقته. وهذا اولى من ان يوكل غيره يرمي عنه. دليله ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان - 02:07:00
يرمو يوما ويدع يوما. ويرمو يوم الثاني عشر ليومين. اليس التوكيل وارد في حقهم وارد ومع ذلك اخر الرمي عنهم يوما ليؤدوه بانفسهم. اي نعم لا اللي ما رموه الحادي عشر. رموا العيد وانهجوا ابلهم وركائبهم. وجاؤوا يوم الثاني عشر - 02:07:30
اكثر الناس نفروا اكثر الناس ينفرون ولهذا يسمى يوم اثنا عشر يوم النفر ولا يتأخر الا القليل. اي نعم. قال ذلك لا ارى على الذي يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو - 02:08:00
ولكن لا يتعمد ذلك. وهذا من الصيانة. صيانة الشعائر. يجيز من سعى بغير وضوء لكن لا يتعمده. تصون له العبادة نعم. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا تغمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس. وهذا اخذه من فعل النبي عليه الصلاة - 02:08:20
السلام انه يتحرى الزوال. وكانوا في عهده يتحرون الزوال. ثم يرمي بعد زوال الشمس. مع انه هو الذي قال ابن عمر قال واصنع ما يفعل امراؤك. وتحري النبي عليه الصلاة والسلام من رمي هذا - 02:08:50
وقت دلالة على التشريع فيه فانه عليه الصلاة والسلام في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لا يخرج مما منزله حتى تزيغ الشمس. ثم يمشي ومعه الناس ويرمي الاولى - 02:09:10
رمي متئدا عابدا لله في الرمي ويقف بعدها وقوفا طويلا يدعو نحو من البقرة ويفعل ذلك كذلك في الثانية ثم في الثالثة ويرجع يمشي ويصلي الظهر. لو ان الرمي مأذون به قبل الزوال لفعل ذلك - 02:09:30
عليه الصلاة والسلام ولا لا؟ وهذا ارفق بالناس. واهية لهم. اما وكونه يتحرى ويدعوا ويؤخر الظهر الى اخر وقتها لاجل هذا دل على ان وقت الرمي وقت محدد. طيب اذا اخذ الناس - 02:09:50
من يفتيهم هنا اذا استفتوا من يثقون في علمه فالحمد لله. العبرة على مفتيهم على من افتوهم فاذا استفتونا نبين لهم السنة ونبين لهم الحق. لكن هل نؤثمهم بان يعيدوا الرمي من مرة اخرى - 02:10:10
ان كانوا قد استفتوا من يوثق بعلمه الحمد لله. وان كانوا فعلوا ذلك من غير استفتاء وانما مع الناس شقراء ونلزمهم وان رميهم ذاك وقع في غير محله. نعم. باب الرخصة في رمي الامام - 02:10:30
اول من افتى بالرمي قبل الزوال من؟ عطا ابن ابي رباح في الحرب. وصار هذا هو معتمد مذهب الحنفية. وهو قول الحنابلة في يوم الثاني عشر خصوصا. كما اختارها الزرقشي في في حاشيته وشرحه - 02:10:50
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن ابي عن ابيه عن ابيه ان ابا البداح ابن ابن عاصم ابن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لبيعاء الابل - 02:11:10

عمنا يرمون يوم النحر ثم يرمون الغدا ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفط. اللهم صلي وسلم نعم. وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عطاء ابن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص الادعاء - 02:11:30

يرموا بالليل يقول في الزمان الاول رخص للرعاة ان يرموا بالليل بالليل سائق بهذا الحديث وبغيره رميت بعد ما امسيت. ولا دليل يمنع من الرمي بالليل نعم. قال ما لك قول هنا يرمون يوم النحر يرمون غدا وبعد غد يومين - 02:11:50

ايه يعني يجمعون رمي يومين. لا يوم النحر هذا الرمي الاول. الله اكبر. ايه. الغدا. الغد ما هنا يرمون الغد بعد غد ليومين. ايه. ثم يرمون يوم النخل. ايه. اذا اراد اذا اراد ان ينفروا اذا تأخر - 02:12:20

ويتعجلوا اكتفوا برمي الثاني عشر. اي نعم. في الثاني عشر هو رميهم. نعم. قال مالك تفسير خير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في رمي الجمال فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم - 02:12:40

نحن فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول. ما نهي يوم النفر الاول؟ الثاني عشر هو يوم النفر الاول لان يوم الحادي عشر يوم القرن لا يجوز ان ينفروا. اي نعم. يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك - 02:13:00

وصفته ان يبدأ اولا فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى لليوم الحادي عشر. ثم يرجع فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى للثانية لا انه يرمي الصغرى لهذا ثم هذا. والوسطى لهذا ثم هذا لانه لم يرمي لليوم. اي نعم. لان - 02:13:20

انه لا يقضي احد شيئا حتى يجب عليه. فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك. فان بدا لهم فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النثر الاخر ونفروا. هذا اذا بقى للثاني عشر. والقاعدة - 02:13:40

ان كل من ترك واجب فانه يقضيه. ومن ترك واجب القضاء. نعم. وحدثني عن مالك عن ابي بكر ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد نفست في المزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتت - 02:14:00

ثامنا بعد ان غربت الشمس من يوم النحر. من هذه التي التي نفست؟ بنت اخيه صحيح. ابنة اخي صفية بنت ابي عبيد صفية بنت ابي عبيد زوجة ابن عمر وهي بنت المختار ابن ابي عبيد ابنة اخيها نفثت في المزدلفة نعم - 02:14:20

فامرهما عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان ترمي الجمرة حين اتت ولم ير عليهما شيئا. نعم سئل مالك عن من نسي جمرة من الجمال في بعض ايام منى حتى يمسي. قال ليرمي انية ساعة ذكر من ليل - 02:14:40

كما يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا. فان كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة او بعد كما يخرج منها فعليه الهدي. فمالك يرى ان الرمي بالليل قضاء للنقم. قضاء للنهار - 02:15:00

متى يجب عليه الدم؟ اذا مضى ايام التشريق ولم يرميه. مذهب الحنابلة في المشهور فيه انه اذا غربت الشمس خلاص ما يرمي. يرميها غدا لليوم الذي غربت فيه الشمس. والرمي في الليل مستمر - 02:15:20

الرمي في النهار والرمي في النهار هو الافضل. اي نعم. باب الافاضة وحدثني يحيى عن مالك عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج. وقال لهم - 02:15:40

فيما قال اذا جئتم منا فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب. لا يمسن احد ولا طيبا حتى يطوف بالبيت. واما منع الطيب. حتى يطوف بالبيت السنة قاضية - 02:16:00

فان النبي صلى الله عليه وسلم تطيب قبل ان يطوف بالبيت. كما جاء ذلك في الصحيحين. يقول من رمى الجمرة فقد حلل ما حرم على الحاج الا النساء والطيب. وهذا فيه استقواء لقول ان التحلل الاول يكون بفعل واحد - 02:16:20

وهو الرمي وهذا قول قوي لكن الذي عليه الجمهور بفعل اثنين. ولا شك ان فعل اثنين هو الخروج من الخلاف والخلاف يراعى لمن وقع فيهم بعمد او بغير عمد. نعم. وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله ابن - 02:16:40

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال من رمى الجمرة ونحر هديا ان كان معه ثم حلق او الصلاة فقد حلله ما حرم عليه الا النساء والطيب. حتى يطوف بالبيت. طيب. هل نحر الهدي له علاقة - 02:17:00

بالتحلل الجواب لا علاقة للنهر بالتحلل الا من جهة ان النحر علامة على الحلق ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. لماذا النحر لا

علاقة له بالتحلل لانه ليس واجب على جميع الحجاج. بل المتمتع والقارن من اهل مكة لا هدي واجب عليه. لا هدي واجبا عليهم - 02:17:20

لكن كأن المراد والله اعلم ان الحلق المرتبط بما لا بالنحو ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والا نفس النحر لا علاقة له بالتحلل. لو اخر ذبحه الى اليوم الثالث عشر لا علاقة له بتحلله ولا باتيانه اهله - 02:17:50

نقف عند هذا الموضع بركن ان شاء الله المجلس الاخير بعد صلاة الفجر ان شاء الله. والله اعلم نعم. ايه العزيزية ما هي من منى. العزيزية ليست من منى. وانما من ليس له مكان - 02:18:10

في منى بحث او غلب على ظنه ليس له مكان فليبت في اي مكان العزية او غيره والافضل كلما قرب من منى كالمسجد اذا فاض باهله. نعم يوسف اعرض عن هذا - 02:18:40

هذه مسألة ما تنتهي. هذه ما تنتهي وسيضيق المشعر بمستقبل الأيام سيضيق. ربما إذا نفذ المشروع مشروع استوعب لكن سيضيق بالناس. والزحام له اثر في الاحكام. الزحام لها اثر لان الشريعة تحفظ النفوس. وتقلل الشروط. اي نعم. يشيل - 02:19:10

والله ولي التوفيق - 02:19:50